

أحكام القرآن

. @ 15 @ .

وأما من طريق الفقه فقال ابن القاسم في المجموعة العقب الولد ذكراً كان أم أنثى .
وقال عبد الملك وليس ولد البنات عقباً بحال .
وقال محمد عن إبراهيم عن ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على عقبه ولعقبه ولد فإنه يساوي
بينهم وبين آبائهم للذكر والأنثى سواء ويفضل ذو العيال وهذا من قول ابن شهاب إنه الولد
وولد الولد وليس ولد الابنة عقباً ولا ابنة الابنة .
وقال القاضي إن كان المراد بالكلمة التوحيد فيدخل فيه الذكر والأنثى وإن كان المراد به
الإمامة فلا يدخل فيه إلا الذكر وحده لأن الأنثى ليست بإمام وقد بينا ذلك وأوضحناه وإنما لا
يكون ولد البنات عقباً ولا ولداً إذا كان القول الأول على ولدي أو عقبي مفرداً وأما إذا
تكرر فقال على ولدي وولد ولدي وعلى عقبي وعقب عقبي فإنه يدخل ولد البنات فيه حسبما
يذكر فيه ولا يدخل فيما بعده مثل قوله أبداً ومثل قوله ما تناسلوا \$ اللفظ الخامس نسلي
\$.

وهو عند علمائنا كقوله ولد ولدي فإنه يدخل فيه ولد البنات ويجب أن يدخلوا لأن نسل
بمعنى خرج وولد البنات قد خرجوا منه بوجه ولم يقترن به ما يخصه كما اقترن بقوله عقبي
ما تناسلوا حسبما تقدم وإنا أعلم \$ اللفظ السادس الآل \$.
وهم الأهل وهو اللفظ السابع .

قال ابن القاسم هما سواء وهم العُصبة والإخوة والأخوات والبنات والعمات ولا تدخل فيه
الخالات وأصل الأهل الاجتماع يقال مكان أهل إذا كان فيه جماعة وذلك بالعصبة ومن دخل في
العقد والعصبة مشتقة منه وهي أخص به .

وفي حديث الإفك يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيراً يعني عائشة